

خصوصية نظام التحكيم في الجزائر

بوعروج شعيب

طالب دكتوراه

كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص:

لقد شهدت غالبية الدول نزاعات كثيرة بين أفرادها نظرا لتطور العلاقات و التعاملات فيما بينها, وقد أسند المشرع الجزائري مهمة الفصل في هذه النزاعات القائمة إلى القضاء بإعتباره صاحب الولاية العامة في ذلك، ولكنه مقابل ذلك أقر طرقا قانونية أخرى يمكن للأطراف اللجوء إليها لحل النزاع منها التحكيم, والذي يعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تزايد اللجوء إليها, فجاءت هذه الدراسة من أجل بيان خصوصية نظام التحكيم في الجزائر, لما له من أهمية في تحقيق العدالة وبالتالي المساهمة في إرساء دولة قانون.

الكلمات المفتاحية:

النظام القانوني , القضاء, النزاع, التحكيم .

Abstract :

Most countries have seen many conflicts between its members because of development of relations and interactions between them .The legislator has assigned the task of adjudicating it to the judiciary. But he recognized other legal methods that could resolve disputes including arbitration which is very important way .

This study was to show the privacy of the arbitration system in algeria because of its importance in achieving justice

Key words :

The legal system , Judiciary ,Conflict, Arbitration

مقدمة:

تتوقف استمرارية الحياة البشرية على فكرة التواصل فيما بين الأفراد, سواء كان ذلك من أجل ضمان عملية العيش أو المحافظة على النسل البشري, بحيث يكون التعامل المادي و المعنوي هو أساس هذه الفكرة, وبما أن النفس البشرية متغيرة الطباع وغير مستقرة على صفة معينة, إذ يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى التنازع بين الأفراد¹.

وللوصول إلى وضع حد لهذا النزاع أنشأ المشرع الجزائري جهة تختص بالفصل في المنازعات القائمة بين الأشخاص, وتتمثل هذه الجهة في الجهة القضائية.

فالقضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة الحديثة لا يمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية, والتي أنشئت خصيصا لذلك بما لها من سلطة².

ولكن لا تحتكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين مواطني الدولة أفرادا كانوا أم جماعات, وإنما سمحت لهم بالالتجاء إلى نظام آخر في بعض المنازعات, ويسمى هذا النظام بالتحكيم³.

ويعد التحكيم في المجتمعات القديمة أداة لحسم المنازعات التي تنشأ بين الأفراد على أساس الأعراف و التقاليد السائدة آنذاك, ولكن مع القرن العشرين عرف التحكيم اتساعا في نطاقه, وهذا راجع كله إلى نمو العلاقات الاقتصادية و التي كان لها الدور الكبير في ذلك بحيث أصبح لتحكيم قانون يلتزم به, بل وتم النص عليه في كل من القوانين الوطنية و الدولية كالمعاهدات, باعتباره يسعى إلى إقامة العدل بين الأطراف⁴, كونه آلية لفض المنازعات الناشئة بين الأفراد سواء على صعيد العلاقات الخاصة الدولية أو الوطنية البحثة⁵.

ولقد أصبح التحكيم يحظى بالقبول لدى الأغلب الأعم للدول المختلفة في أنظمتها القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ولا ينصب هذا القبول فقط على كون التحكيم هو الوسيلة المثلى

¹ عبد الوهاب عجري, شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, جامعة سطيف2 كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013-2014 ص أ .

² د.محمود السيد عمر التحيوي, الطبيعة القانونية لنظام التحكيم, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2003 ص 1 و 2.

³ د.محمود السيد عمر التحيوي, أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح و الوساطة و الخبرة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002 ص 7.

⁴ أ.فاطمة شعران, إتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة, مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية, العدد الثاني, ديسمبر 2016 الجزائر ص 10.

⁵ أ.د.حفيظة السيد الحداد, الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية و الوحدة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003 ص 5.

الملائمة لفض المنازعات الناشئة في إطار العلاقات, وإنما أيضا كحافز ضروري نتيجة تطوير هذه العلاقات مما يضاعف من أهمية هذا النظام ويستوجب الإحاطة به¹.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكال التالي:

فيما تتجلى خصوصية نظام التحكيم ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين وفي كل مطلب فرعين.

المبحث الأول : مفهوم نظام التحكيم.

المبحث الثاني: تمييز نظام التحكيم عن الأنظمة المشابهة له.

المبحث الأول: مفهوم نظام التحكيم

للتحكيم بصفة عامة مبررات دعت إلى وجوده كوسيلة سريعة لفض منازعات تقتضي طبيعتها الخاصة سرعة الفصل فيها, وعلى الرغم من كون التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات بحكم ملزم لأطرافها, إلا ان له ذاتيته الخاصة التي ينفرد بها عما سواه من وسائل تسوية المنازعات².

هذا ما يدفعنا للبحث عن تعريف نظام التحكيم و طبيعته (المطلب الأول), بالإضافة إلى أهمية نظام التحكيم و أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف نظام التحكيم و طبيعته

إن نظام التحكيم يحظى في مجال المعاملات بسمعة كبيرة, بعد أن أصبح من غير الميسور على القضاء العام في الدولة أن يفصل في المنازعات بين الأفراد و الجماعات في وقت قصير, بعد أن تعقدت شؤون الحياة وزادت مشاكلها, فأصبح الكثير يلجأ إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم³

لذا سيتناول في هذا المطلب تعريف نظام التحكيم في فرع أول, وبيان طبيعته في فرع ثاني.

¹ د. ناريمان عبد القادر, إتفاق التحكيم, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة 1996 ص 7.

² د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة, التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية, دار الكتب القانونية, مصر, 2002, ص 11.

³ د.محمود السيد عمر التحيوي, الطبيعة القانونية لنظام التحكيم, المرجع السابق, ص 17.

الفرع الأول: تعريف نظام التحكيم

يعرف التحكيم كما جاء في مقدمة ابن خلدون وبمجلة الأحكام العدلية العثمانية بأنه اتخاذ الخصمين حكما برضاتهما للفصل في خصومتها و دعواهما¹.

ويعرف أيضا بأنه الاتفاق على طرح نزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة به².

ويستنتج من التعريفين السابقين أن التحكيم أساسه الاتفاق أي توافق الإرادتين على إحداث أثر قانوني ألا و هو طرح النزاع على محكمين بدلا من المحكمة.

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب أن يكون هذا الاتفاق كتابيا³.

الفرع الثاني: طبيعة نظام التحكيم

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم, فذهب جانب إلى القول بأن للتحكيم طبيعة عقدية, ومنهم من يرى بأن للتحكيم طبيعة قضائية, وذهب آخر بأن للتحكيم طبيعة مختلطة عقدية و قضائية, وأخيرا هناك من انتهى إلى القول باستقلالية التحكيم⁴.

وسيتناول في هذا الفرع كافة النظريات سابقة الذكر.

أولا: النظرية العقدية للتحكيم

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم ذو طبيعة عقدية, لأن أساس التحكيم هو الاتفاق وأن مصدر سلطة المحكمة إرادة الأطراف وليس السلطة العامة, و هذه النظرية أبرزت دور الإرادة في الاتفاق على التحكيم ولكنها أهملت حقيقة وظيفه المحكم القضائية⁵.

ثانيا: النظرية القضائية للتحكيم

سادت هذه النظرية في الفقه و القضاء الفرنسي حيث يرى أنصار هذه النظرية, أن التحكيم يستجمع عناصر العمل القضائي الثلاثة وهي الإدعاء و المنازعة و العضو, وأن المحكم يعد

1 د. ناريمان عبد القادر, المرجع السابق ص 24.

2 د. أحمد أبو الوفاء, التحكيم في القوانين العربية, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية 2015 ص 14.

3 المادة 1012 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 28 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج ر رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008 .

4 أ. شريف الطباخ, التحكيم الاختياري و الإجباري في ضوء القضاء و الفقه, دار الفكر و القانون, 2008 ص 35.

5 أ. شريف الطباخ, المرجع نفسه ص 36.

قاضيا بحكم وظيفته وهي الفصل في المنازعات، وهو لا يستمد سلطته من عقد التحكيم وحده وإنما من إرادة المشرع التي تعترف به، ومن أبرز الانتقادات التي وجهت إليها أن هناك فرق بين القاضي و المحكم، فالقاضي له سلطة الجبر والأمر بخلاف المحكم الذي يقتصر دوره على حل النزاع¹.

ثالثا: النظرية المختلطة لتحكيم

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم له طبيعة مختلطة، فهو يكون عقدا بالنظر إلى الوجوه التي تشتق من أصل نظام التحكيم، وهو العمل الإرادي للأطراف المحتكمين -أطراف الاتفاق على التحكيم- ويكون قضائيا بالنظر إلى كون حكم التحكيم الذي ينتهي إليه يلزم الأطراف المحتكمين بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد².

رابعا: نظرية استقلالية التحكيم

ويذهب أنصار هذه النظرية بالقول أن التحكيم له طابع خاص، طابع له ذاتية مستقلة وأنه لا يجب القول بأنه ذو طبيعة مختلطة أو أنه خليط غير متجانس، فمثل هذا الوصف يعتبر بمثابة اعتراف بالعجز ومحاولة للهروب من مواجهة الحقيقة بأبعادها المتعددة³.

وعلى إثر ذلك نخلص في الأخير أن التحكيم قضاء اتفاقي، يتقيد بنصوص إتفاق التحكيم وبالنصوص القانونية التي تفترض على المحكم الإلتزام بها⁴.

المطلب ثاني: أهمية نظام التحكيم و أنواعه

لقد قامت مختلف النظم القانونية بوضع نظام للتحكيم يراعي المبادئ السائدة لفكرة العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل اللصيقة بفكرة التحكيم⁵، وهذا نظرا للأهمية البالغة للتحكيم.

وسيتناول في هذا المطلب أهمية التحكيم في الفرع الأول، و أنواع التحكيم في الفرع الثاني.

¹ أ.عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ص 21 و22.

² د. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، المرجع السابق، ص 597.

³ د. ناريمان عبد القادر المرجع السابق ص 53.

⁴ أ. فاطمة شعران، المرجع السابق ص 14.

⁵ أ. شريف الطباخ المرجع السابق ص 11.

الفرع الأول: أهمية نظام التحكيم

تكمن أهمية نظام التحكيم في كونه يقوم على الاتفاق بإرادة الأطراف وهذا الاتفاق هو المهيمن عليه, بدء من الاتفاق على المبدأ ذاته -أي التحكيم- وصولاً إلى تنفيذ الحكم, فالاتفاق التحكيم هو دستور التحكيم ومصدر سلطة المحكمين, ونظراً لهذه الأهمية البالغة وما يتسم به من خصوصيات انتشرت مراكز التحكيم وهيئاته على المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية¹.

الفرع الثاني: أنواع نظام التحكيم

يجب التفرقة بين صور إتفاق التحكيم و أنواع التحكيم.

فيشمل تعبير إتفاق التحكيم على صورتين, تحكيم في المنازعات القائمة وتسمى هذه الصورة مشاركة التحكيم, وتحكيم في المنازعات المستقبلية وتسمى هذه الصورة بشرط التحكيم².

وقد عرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إتفاق التحكيم, بأنه الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم, كما عرف شرط التحكيم بأنه الإتفاق الذي يلتزم به الأطراف لحل نزاعاتهم المستقبلية إذا توافرت الشروط المحددة لذلك³.

أما أنواع التحكيم فتتمثل في التحكيم الإجباري و الإختياري و التحكيم الوطني و الدولي.

أولاً: التحكيم الإجباري و الإختياري

قد يكون التحكيم إجبارياً إذا أوجبه المشرع في بعض الأحوال, بحيث لا يجوز إطلاقاً اللجوء إلى القضاء العادي في هذه الأحوال, أو لا يجوز اللجوء إلى القضاء العادي إلا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي أشار إليها, وهذا هو التحكيم الإجباري⁴.

ولكن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من التحكيم بل تركه اختياريًا يتفق عليه الأطراف من تلقاء أنفسهم, ودليل على ذلك نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

¹ أ. عيد الباسط محمد عبد الواسع المرجع السابق ص 9.

² أ. عليوش قريوع كمال, التحكيم التجاري الدولي في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2001 ص 27.

³ أنظر المواد 1007 و 1001 من القانون السابق.

⁴ د. أحمد أبو الوفاء, التحكيم الإختياري و الإجباري, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2007, ص 39.

بقولها " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم..." و لكن هذا اللجوء قيده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة.

فلا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم, ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية¹.

ثانيا: التحكيم الوطني و الدولي

ويكون التحكيم وطنيا إذا تعلق بنزاع يدور في حدود إقليم دولة واحدة, وقد يكون دوليا إذا داخله عنصر خارجي, ولا خلاف على أن التحكيم الذي يطلق عليه بالتحكيم الوطني ينتمي في كل عناصره إلى دولة معينة, وعلى العكس فإن التحكيم يكون غير وطني إذا ارتبط في أحد عناصره بعوامل خارجية أو أجنبية, وفي هذه الحالة يوصف بالأجنبية أو الدولية².

المبحث الثاني: تمييز نظام التحكيم عن غيره من الأنظمة المشابهة له

يجب تمييز التحكيم عن غيره من الأنظمة المشابهة له, حتى لا يختلط الأمر بين هذه الوسيلة و الوسائل الأخرى لحل النزاع, لذا سيتناول في هذا المبحث تمييز التحكيم عن الصلح و الوكالة, وكذلك عن الخبرة و الوساطة.

المطلب الأول: تمييز التحكيم عن الصلح و الوكالة

إن الصلح و الوكالة يعتبران وسيلة من وسائل حل النزاع ولكنهما يختلفان عن التحكيم, و سيتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بين التحكيم و الصلح في الفرع الأول, والتمييز بين التحكيم و الوكالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز التحكيم عن الصلح

المحكم لا يقوم بإجراء الصلح بين الطرفين بل يقضي بينهما وفقا للضوابط المقررة في مشاركة التحكيم وطبقا لنظم القانونية التي تحيل عليها المشاركة, وهذا ما يميزه عن الصلح الذي تتحسم به المنازعة والذي يكون محصله تنازل كل طرف من الأطراف المتنازعة عن جانب من حقوقه مقابل تنازل الطرف الآخر, حتى يمكن التوصل إلى اتفاق الصلح³.

¹ أنظر المادة 1006 من القانون السابق.

² د. ناريمان عبد القادر المرجع السابق ص 48 و 49.

³ د. علي عوض حسن, التحكيم الإختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004 ص 16 و 17.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الوكالة

يختلف التحكيم عن الوكالة فبينما القاعدة أن الوكيل يستمد سلطانه من الموكل ويملك التنصل من عمل الوكيل, إذا خرج عن حدود وكالته, ولا يقوم الوكيل كقاعدة عامة-إلا بما يمكن أن يقوم به الموكل¹.

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تكون مستقلة في أداء عملها, فلا يتمكن الخصوم من التدخل في عملها بل إن حكم التحكيم يكون ملزماً لهم وفق ما تراه هي عادلاً, وليس وفقاً لما يرونه هم في هذا الشأن².

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن الخبرة و الوساطة

إذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد و الجماعات عن غير طريق القضاء العام في الدولة, يتفوق بمقتضاه على الفصل فيها عن طريق هيئة تحكيم يختارونها, فإنه يعد نظاماً خاصاً متميزاً بقواعده عن الوسائل الأخرى³ كالوساطة و الخبرة, وسيتطرق في هذا المطلب إلى تمييز التحكيم عن الخبرة و الوساطة.

الفرع الأول: تمييز التحكيم عن الخبرة

تختلف مهمة المحكم عن مهمة الخبير في أن الأخير ينتدبه القاضي لفحص نزاع معين يقدم عنه تقريره مبدئياً رأيه, وهذا الرأي غير ملزم للقاضي وقد يتفق الطرفان على الأخذ برأي خبير إستشاري, وحينئذ قد تقترب طبيعة عمله من طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم, وإن كان الفارق لايزال قائماً في أن حكم المحكم يعتبر ملزماً للطرفين, أما تقرير الخبير الاستشاري فغالبا ما يكون بشأن إبداء الرأي وهو ما لا ينتهي به النزاع غالباً⁴.

¹ د. هشام خالد, أوليات التحكيم التجاري الدولي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004 ص 161.

² د. محمود السيد عمر التحيوي, أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية و التجارية و الوكالة الإتفاقية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2001 ص 77.

³ د. محمود السيد عمر التحيوي, أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح و الوكالة و الخبرة المرجع السابق, ص 242.

⁴ د. علي عوض حسن, المرجع السابق, ص 16.

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الوساطة

الوساطة هي شكل من الأشكال التي يتم بها التوفيق بين الخصوم, به يتدخل شخص يسمى الوسيط ليقتراح بعض الحلول على الخصوم, وهذا الاقتراح ليس ملزما لهم وهنا يكمن الفرق الجوهرى بين الوساطة و التحكيم, حيث أن التحكيم ينتهي بقرار يحسم النزاع ويلزم الأطراف به خلافا لرأي الوسيط الذي لا يعد ملزما لهم¹.

خاتمة:

بناء على ما تم ذكره و على نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بالتحكيم, يستنتج أن جوهر النظام القانوني للتحكيم يكمن في سلطان الإرادة فبدون هذه الإرادة لا ينشأ التحكيم, ولكن هذه الإرادة يجب أن تنصب في القالب الذي حددها القانون, فالتحكيم كطريق بديل لحل النزاع يعتبر ذو طبيعة مختلطة فهو قضاء اتفاقي, يتقيد بنصوص اتفاق التحكيم و بالنصوص القانونية المخصصة له.

كما يستنتج من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري اعتبر التحكيم اختياري على خلاف الكثير من التشريعات الأخرى التي تأخذ بنوعي التحكيم الاختياري و الإجباري, كما أن التحكيم يتسم بخصوصية يتميز بها عن الأنظمة المشابهة له, كونه ينشأ من اتفاق هذا الأخير يعد دستورا له, يسمح باختيار محكمين متخصصين في موضوع النزاع أكثر من القضاة العاديين.

ويستنتج كذلك أنه ورغم ما يتميز به التحكيم إلا أن القضاء يبقى هو الاختيار الأول للمتخصصين, وذلك راجع لعدم معرفتهم الجيدة بهذا النظام وبالتالي عدم الثقة فيه.

ونظرا لنفاص التي لمستها من هذه الدراسة ومن أجل تجاوز العقبات التي تحول دون اتساق النصوص الخاصة بالتحكيم مع الواقع كان لا بد من ذكر التوصيات التالية:

- ضرورة أخذ المشرع الجزائري بالتحكيم الإجباري في بعض النزاعات وذلك لتخفيف العبء على القضاء من جهة, ومن جهة أخرى فتح المجال للأفراد و المتعاملين الاقتصاديين لتعرف أكثر على هذا النظام.
- القيام ببرامج ودورات تثقيفية تبرز ما يتسم به التحكيم, خاصة فيم يتعلق باختيار الخصوم لمحكمين مختصين أكثر من القضاة العاديين وهذا ما يمنحهم الثقة في إرساء العدالة.

1 أ. عبد الباسط محمد عبد الواسع, المرجع السابق, ص 29 و 30.

- إنشاء قانون لتحكيم يكون مفصل فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على 55 مادة في التحكيم وهي غير كافية للإحاطة بكل جوانب هذا النظام.
- إنشاء مراكز تحكيمية في كافة أو أغلبية أقطاب الجزائر.

قائمة المراجع:

أولا القوانين:

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 28 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر رقم 21 الصادرة في 23 أبريل 2008 .

ثانيا الرسائل العلمية :

عبد الوهاب عجري , شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, جامعة سطيف2 كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013-2014.

ثالثا المقالات:

فاطمة شعران, إتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة, مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية, العدد الثاني, ديسمبر 2016 الجزائر

رابعا الكتب:

أحمد أبو الوفاء, التحكيم الإختياري و الإجباري, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2007.

أحمد أبو الوفاء, التحكيم في القوانين العربية, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية 2015.

حفيظة السيد الحداد, الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية و الوحدة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003.

شريف الطباخ, التحكيم الإختياري و الإجباري في ضوء القضاء و الفقه, دار الفكر و القانون, 2008.

عليوش قربوع كمال, التحكيم التجاري الدولي في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2001.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة, التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية, دار الكتب القانونية, مصر, 2002.

علي عوض حسن, التحكيم الإختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004.

عبد الباسط محمد عبد الواسع, النظام القانوني لإتفاق التحكيم, دراسة تحليلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2013.

محمود السيد عمر التحيوي, أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية و التجارية و الوكالة الإتفاقية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2001.

محمود السيد عمر التحيوي, أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح و الوكالة و الخبرة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002.

محمود السيد عمر التحيوي, الطبيعة القانونية لنظام التحكيم, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2003.

ناريمان عبد القادر, إتفاق التحكيم, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة. 1996.

هشام خالد, أوليات التحكيم التجاري الدولي, دار الفكر الجامعي, السكندرية, 2004.